



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 17 مؤرخ في 19... 1446 الموافق... 2024
يحدد كليات وإجراءات الولوج إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية والتغطية الإعلامية لإشهار المترشحين
لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

لئن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 05-20 المؤرخ في 5 رمضان 1441 الموافق 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها؛
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 14-23 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 المتعلق بالإعلام؛
- وبمقتضى القانون رقم 19-23 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية؛
- وبمقتضى القانون رقم 20-23 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 المتعلق بالنشاط السمعي البصري؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 182-24 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1445 الموافق 08 جوان سنة 2024 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة.

يقدر ما يأتي

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد كليات وإجراءات الولوج إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة وتحديد كليات الإشهار الأخرى للمترشحين لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.
- المادة 2:** يقصد بوسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة، كل وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية والخاصة الخاضعة للقانون الجزائري، التي تملك ترخيصاً قانونياً، وكذا وسائل الإعلام السمعية البصرية الأخرى الخاصة التي تبث برامجها بصفة قانونية من الجزائر، بما في ذلك النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت.
- المادة 3:** فضلاً عن وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة، يحدد هذا القرار كليات تغطية المترشحين للانتخابات الرئاسية من قبل الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وكذا إشهار الترشيحات عبر شبكة التواصل الاجتماعي.
- المادة 4:** تلتزم وسائل الإعلام السمعية البصرية المذكورة في المادة 2 من هذا القرار بضمان وولوج عادل لجميع المترشحين للانتخابات الرئاسية ويتجسد هذا الولوج العادل على النحو الآتي:
- يجب أن يكون التعبير المباشر حصرياً بعنوان محام المرفق العمومي عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية، منصفاً ومتساوياً من حيث الحيز الزمني والمواقيت وترتيب التدخل ويتم توزيع الحيز الزمني للتعبير المباشر لفائدة المترشحين من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري.

- الإصاف في المشاركة في الحصص المبرمجة والتوقيت المخصص للمرشحين أو ممثلهم للتعبير، من قبل وسائل الإعلام السمعية البصرية المذكورة في المادة 2 من هذا القرار.
- الإصاف في معالجة المعلومة وتغطية المرشحين أثناء الحملة الانتخابية من قبل وسائل الإعلام السمعية البصرية المذكورة في المادة 2 من هذا القرار، من حيث الحيز الزمني ومواقف وترتيب تدخل كل مترشح(ة).
- المادة 5:** تُلزم وسائل الإعلام المذكورة في المادة 3 من هذا القرار، بضمان تغطية منصفة وموضوعية أثناء الحملة الانتخابية لجميع المرشحين للانتخابات الرئاسية.
- المادة 6:** يجب على وسائل الإعلام السمعية البصرية المذكورة في المادة 2 من هذا القرار وكذا النشريات اليومية التي تبث خلال الحملة الانتخابية، أن تضمن حق الرد في الآجال المحددة بموجب أحكام المادة 66 من القانون رقم 19-23 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، والمادة 38 من القانون رقم 20-23 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- المادة 7:** تُلزم وسائل الإعلام المذكورة في المادتين 2 و3 من هذا القرار، أثناء تغطية المرشحين خلال الحملة الانتخابية، بمراعاة القواعد الآتية:
 - مبادئ الصلح وعدم الانحياز؛
 - حرية وواجب وضع المرشحين أمام فحوى التناقضات التي يقعون فيها، وطلب توضيحات حول برنامجهم؛
 - التأكد من صحة المعلومات التي تبث والتي قد تؤثر على خيار الناخبين، وذلك قصد تفادي بث أخبار كاذبة؛
 - الامتناع عن أي معاملة تفضيلية إزاء أي مترشح(ة) مشارك في الانتخابات؛
 - السهر على حمل الصحفيين والتقنيين التابعين لهم والمناضلين في أحد الأحزاب المشاركة في الانتخابات وأولئك الذين يدعمون أحد المرشحين أو ذوي صلة بمترشح ما، على الامتناع عن تغطية الحملة الانتخابية؛
 - السهر، عند انتقاء مقتطفات من بيانات وتصريحات المرشحين أو ممثلهم، على عدم تحريف المعنى العام لفحواها أو المساس بالمعنى الأصلي للوثيقة؛
 - احترام الحياة الخاصة للأشخاص وصون كرامتهم، وكذا الإلزام بمبدأ قرينة البراءة والامتناع أثناء تغطية الحملة الانتخابية، عن نقل أي إعلان أو تصريح يتضمن أقوالاً أو صوراً من شأنها الحث على الكراهية والتمييز والعنف أو المساس بمصادقية مؤسسات الدولة؛
 - يجب الإشارة، كلما تم استعمال الأرشيف إلى مصدره وتاريخه؛
 - احترام فترة الصمت الانتخابي المحدد بثلاثة (3) أيام التي تسبق يوم الاقتراع، حيث لا يرخص فيها لجميع وسائل الإعلام سوى بتغطية الجوانب التنظيمية للانتخابات وتحسيس المواطنين وإعلامهم بكيفيات التصويت ورهان الاقتراع والمساهمة في ترقية الحس المدني؛
 - احترام مبدأ حظر استعمال وسيلة إخبارية تجارية لأغراض الدعاية أثناء فترة الحملة الانتخابية؛
 - عدم نشر أو بث أي سبر للآراء يتعلق بنوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المرشحين قبل (72) ساعة على المستوى الوطني، وقبل خمسة (5) أيام بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، من تاريخ الاقتراع.
- المادة 8:** ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

